فتنوقف حسب الامكان كما قاله الشيخ عز الدين وغيره وقال الحسباني والاذرعي وغيرهما
قتنام يتعين على السلطان في وقتنا تقديم الامثل فالامثل ولا ينفذ ولاية غير الامثل كولاية المفضول
مع الفاضل لان الاهلية حاصلة هناك واما هنا فلا فيجب تحقيق المفسدة ما امكن
جه ونصب من هو اقرب الى مقصود الشارع واما الذي يوليه فالسلطان ونائبه في ذلك اي في
التولية المذكورة ولا فرق بين ان يكون نائبه المذكور من السلطان بالتصريح او بدخولها
في عموم ولاية النائب كوزير التفويض وكما ولاة الاقاليم فقضية كلام القاضي حسين دخول
نصب القضاة في ولايتهم قال الاذرعي ولعل عرف زمانهم اطرد به او كان يصرح به في عهودهم واما في
وقتنا فيقطع انه لا يجوز لهم ذلك الا بتفويض صريح من الامام او ما يقاربه بل لا بد من قرينة لفظية
او عرفية او نص صريح ثم ذكر عن البغوي والرافعي ما يوخذ منه انه ليس لوالي الاقاليم نصب القضاة
مطلقا وان ولاة الاقاليم وانما تستفيد ذلك بالنص عليه من الامام انتهى وفي الحاق تولية العقود بالقضا
في ذلك نظر لما في القضاء من عظم المنصب وعموم الولاية بخلافها فالاقرب الالحاق وللقاضي الاستخلاف
في ذلك اي في تولية العقود ان اذن له الامام في الاستخلاف عنه او عن الامام او اطلقا فان نهاه
عنه لم يستخلف لانه نائبه فلزمه اتباع امره ونهيه حتى لو كان ما فوض اليه اكثر مما يمكنه القيام به
اقتصر على الممكن ولا يستخلف او اي وان لم ينهه ولم ياذن له فله الاستخلاف اذا كثر عمله
اي الناحية التي وليها وعجز عن الاتيان بجميعه اي فيستخلف في القدر المعجوز عنه فقط لان
تقليده ما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما لو دفع متاعا الى شخص
ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطواف بالامتعة فانه يكون اذنا له في دفعه الى من يقوم بذلك والا اي
وان لم يكثر بحيث يعجز عن الجميع فلا يجوز له ان يستخلف في عام ولا خاص لان الذي ولاه لم يرض بنظر
غيره وليس المراد بالعجز ان لا يتصور القيام بذلك مع بذل المجهود وانما المراد ان لا يقوم به
الا بكلفة عظيمة على الاصح من الوجهين حكاهما الامام بالنسبة الى الوكالة وجرى عليه
جمع متاخرون وان اقتضى تعبير الشيخين خلافه فهو مؤول به تنبيه تعبيره بالقاضي
يخرج متولي عقود الانكحة وقضيته انه اذا كثر محل عمله وعجز عن الجميع ليس له الاستخلاف
في القدر المعجوز عنه بخلاف القاضي ولعله اخذ ذلك من قول القاضي فيستخلف بعد ان
حكي

حكي الخلاف في استخلاف القاضي وان جنح الى ترجيح التزويج والنظر في امر اليتامى لم يكن له
ان يستنيب غيره قطعا وانما محل الخلاف في القاضي العام الولاية انتهى وعندي وكان شيخنا
انه المراد نفي الخلاف القايل بالاستخلاف للقاضي مطلقا وان لم يكثر محل عمله ويعجز عن
الجميع معللا بانه صار ناظرا للمسلمين على وجه المصلحة فكان له التولية فيما يقدر
على التصرف فيه كالامام فالقاضي يشترك مع هذا الوجه في حق متولي العقود ونحوه
لشبههم بالوكيل بخلاف القاضي لعموم ولايته واما اذا كان متولي العقود ونحوه يعجز
عن القيام بما وليه لكثرته فلا يمتنع تشريح الاستخلاف في حقه فيما عجز عنه لان غايته
الحاقه بالوكيل فهو لا يمتنع عليه ذلك ولا يجوز للقاضي ان يولي في غير محل ولايته اي
في غير محل عمله اذ لا ولاية له فيه فهو كغيره من الرعية وليس المراد بمحل ولايته محل
حكمه كما ظنه بعض الطلبة وقد نبه على ذلك مع ظهوره الشيخان ابن الصلاح
والنووي رضي الله عنهما في طبقاتهما ولو كان في البلد جماعة سلاطين او مشايخ عرب او
نحوهم يرجع اليهم امر البلد ولا يستقل احد منهم بامورها دون الاخرين فيشترط لصحة الولاية
ان ينضموا اليهم جميعا ولا يكتفى ببعضهم لانهم كلهم بمنزلة السلطان الواحد ولو
لم يكن في تلك البلد سلطان بان كانت خارجة عن ولايته فيشترط لصحة التولية
اجتماع اهل الحل بفتح الحاء المهملة والعقد على التولية من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذي يتيسر اجتماعهم كما في الولاية العظمى ولا يلتفت الى غيرهم لانهم اتباع لهم قال
الاصحاب ولا يتعين لذلك عدد مخصوص حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت
توليته ثم لا بد ان يكون من يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود واحدا كان او جماعة
كما قاله الاصحاب بالنسبة الى الولاية العظمى ويقاس عليها القضاء وتولية العقود
وما ذكرته من اشتراط كون من يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود هو الظاهر
عند الامكان وسلامة الحال اما عند تعذر ذلك كما في غالب القرى والبوادي
فالظاهر عدم اشتراط ذلك للضرورة ويؤيده نص بعضهم بنفوذ احكام القاضي الفاسق
ونحوه اذا ولاه ذو شوكة وما نحن فيه اولى لان الخلاف فيه في المولي بكسر اللام لا
المولى بفتحها وهو اقوى من عكسه ولو حكم الزوجان من يصلح للقضاء او بالنسبة
الى تلك الواقعة لا الى جميع ابواب الفقه ليعقد بينهما النكاح جاز سواء كان